ضمانات مكافحة الفساد
في الشريعة الإسلامية

د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية

د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

لقد جاء الإسلام بضمانات تشكل حصانة من الفساد وكفيلة بملاحقة المفسدين، فالله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين، والدار الآخرة هي من نصيب أولئك الذين سعوا للصلاح والإصلاح، ولمواجهة الفساد والمفسدين، وأساليب الشرع في النهي عن الفساد ومحاربة المفسدين، والحث على الصلاح والإصلاح كثيرة. والمملكة العربية السعودية باعتبارها دولة اتخذت من كتاب الله وسنة رسول ﷺ منهاجًا وشرعًا كان لها قصب السبق في محاربة الفساد وتجريمه، ووضع التنظيمات والزواجر التي تمنع من الوقوع فيه، اتباعًا لما جاء في نصوص الكتاب والسنة، واقتفاء لمنهج سلف الأمة، وتحقيقًا للغاية التي لأجلها كان النهي عن الفساد.

وقد جاء البحث على النحو الآتي:

– المقدمة، وقد جاءت مبينة لأهمية الموضوع، والمنهج الذي ستقوم عليه الدراسة.

– ثم جاء المبحث الأول متحدثًا عن مفهوم الفساد والإفساد، وخلص إلى أن الفساد مقابل الصلاح، وهو الخروج عن الاعتدال، فهو كل أمر خلاف المصلحة المعتبرة في الشريعة.

– وفي المبحث الثاني تحدث الباحث عن الفساد والإفساد في ميزان الشرع، وأنواع الفساد، وخلص إلى أن الفساد والإفساد كما هو منكر فطرة فهو منكر شرعًا، ومحذر منه في جميع الشرائع، وقد تكاثرت النصوص الدالة على التحذير منه.

– أما المبحث الثالث فقد تركز على الضمانات الذاتية لمكافحة الفساد لدى الأفراد التي تحقق الجانب الوقائي، وخلص إلى أن الضمانات التي تكفل الصورة المثالية متعددة منها: تعزيز الأخلاقيات المانعة من التعدي والظلم والفساد، الحاثة على التخلق بالأمانة والنزاهة، ومنها: التشريعات المحرمة والمجرمة لكل مظاهر الفساد الإداري والمالي والأخلاقي والاجتماعي، ومنها: الجوانب المرتبطة بالجانب العلاجي، وتحقق بعدًا وقائيًا بالردع والزجر، كما أنه إذا أصلح الفرد صلح المجتمع، إذ المجتمع مكوّن من أفراد، إذا سعى كل واحد منهم لإصلاح نفسه كان ذلك مدعاة لأن يصلح المجتمع برمته، وهو ضمانة ذاتية للفساد.

– وفي المبحث الرابع تم التعرض لضمانات مواجهة الفساد والمفسدين، وذلك حينما يكون الوازع الداخلي قد ضعف أو انعدم لعوامل مختلفة، فهنا تأتي الزواجر وعوامل الردع التي شرعت تحقيقًا للنزاهة وصدًا للمفسدين الذين لا يردعهم إلا القوة.

المقدمة:

ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد كانت مهمة الرسل الأساسية هي إصلاح الأرض وإعمارها، والسعي في كل ما يطورها ويحقق الاستخلاف فيها، ولهذا لما بعث الله آدم ﵇ إلى الأرض وأخبر بذلك الملائكة قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، فأخبرهم سبحانه بأن هذا الخليفة في الأرض منزه عن الفساد والإفساد، وذلك بقوله: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] يقول ابن كثير رحمه الله على هذه الآية: "هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك، يقولون: يا ربنا، ما الحكمة في خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء، فإن كان المراد عبادتك، فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك، أي: نصلي لك، أي: ولا يصدر منا شيء من ذلك، وهلا وقع الاقتصار علينا؟ قال الله تعالى مجيبا لهم عن هذا السؤال: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم"[2].

ولذلك كانت بعثة الأنبياء -عليهم السلام- من آدم وحتى محمد ﷺ حربًا على الفساد بكل أنواعه وأشكاله، وعملوا على نشر الفضيلة وقيم الخير في مواجهة الفساد والمفسدين، والذي يكفل للبشرية أسس العيش الكريم.

وقد جاء الإسلام، ووضع في أولوياته مكافحة الفساد وملاحقة المفسدين، فالله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين، والدار الآخرة هي من نصيب أولئك الذين سعوا للصلاح والإصلاح، ولمواجهة الفساد والمفسدين: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[3]، وأساليب الشرع في النهي عن الفساد ومحاربة المفسدين، والحث على الصلاح والإصلاح كثيرة ستأتي الإشارة إلى شيء منها.

---

[1] البقرة: ٣٠.

[2] تفسير ابن كثير، ٢١٦/١.

[3] القصص: ٨٣.

والمملكة العربية السعودية باعتبارها دولة اتخذت من كتاب الله وسنة رسول ﷺ منهاجًا وشرعًا كان لها قصب السبق في محاربة الفساد وتجريمه، ووضع التنظيمات والزواجر التي تمنع من الوقوع فيه، اتباعًا لما جاء في نصوص الكتاب والسنة، واقتفاء لمنهج سلف الأمة، وتحقيقًا للغاية التي لأجلها كان النهي عن الفساد.

وقد عنونت لهذا البحث بـ: "ضَمَانَاتُ مُكَافَحَةِ الفَسَادِ فِيْ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلامِيَّةِ"، لينتظم المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم الفساد والإفساد.
- المبحث الثاني: الفساد والإفساد في ميزان الشرع، وأنواع الفساد.
- المبحث الثالث: الضمانات الذاتية لمكافحة الفساد لدى الأفراد التي تحقق الجانب الوقائي.
- المبحث الرابع: ضمانات مواجهة الفساد والمفسدين.

الدراسات السابقة:

حسب الاستقراء والتتبع لم أعثر على دراسة تعنى باستقراء وتتبع الضمانات الشرعية التي تستهدف الفساد وقاية وعلاجًا بهذا الأسلوب، وكلما وقفت عليه تعرض للفساد إما بصورة تأصيلية تبين الحكم الشرعي في الفساد ذات، وفي صوره كالرشوة، والظلم، وغير ذلك، أو تتعرض للموضوع من وجهة نظر قانونية، ومن أبرز ما وقفت عليه:

١- علاج الشريعة الإسلامية للانحراف الوظيفي و الفساد الإداري: حسن رمضان فحلة، منشور في مجلة الفيصل، العدد: ١٨٩، في ربيع الأول، ١٤١٣هـ.

٢- الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية: صلاح الدين فهمي محمود، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ.

٣- استراتيجيات و مهارات مكافحة الفساد الإداري: عبدالرحمن أحمد الهيجان، منشور المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجموعة١٢، العدد ٢٤، في رجب ١٤١٨هـ.

٤- الفساد الخلقي في المجتمع: أسبابه . آثاره ، علاجه في ضوء الإسلام، ناصر بن عبدالله بن ناصر التركي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥- الفساد: أشكاله وأسبابه ودوافعه، زياد عربية، منشور في مجلة التجارة و الصناعة، العدد السادس، في جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ.

ولذا تعد هذه الدراسة بهذا الإطار لا تتقاطع مع ما سبق إلا في الصورة العامة.

سائلاً المولى ﷻ أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمرنا إلى ما يحب ويرضى، إنه سميع مجيب، ،

* * *

المبحث الأول: مفهوم الفساد والإفساد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الفساد في اللغة:

عرّف ابن منظور الفساد فقال: "الفسادُ: نقيض الصلاح، فَسَدَ يفسُدُ ويفسِد، وفسُدَ فساداً وفسوداً... المفسَدَة خلاف المصلحة، والاستفسادُ خلاف الاستصلاح. قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[1]. والفساد هنا الجدب في البر، والقحط في البحر، يعني: المدن التي على ضفاف الأنهار"[2]. وقال ابن سيدة في "المحكم"، والراغب الأصفهاني في "المفردات": "الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن"[3].

وقال الفيروز آبادي في "القاموس المحيط": "فَسَدَ كعَصَرَ، والفساد: أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام[4].

فيتبين من خلال العرض السابق أن الفساد في اللغة جاء مقابلاً للصلاح، وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، والمفسدة ضد المصلحة، والاستفساد ضد الاستصلاح.

وبهذا يظهر أن الفساد خلاف الفطرة التي فطر الناس عليها، إذ هي خروج عن الفطر المركوزة المبنية على الاعتدال والتوسط، إلى الفساد والتطرف.

---

(١) الروم: ٤١.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (فسد)، ٣/٣٣٦.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة، مادة (فسد)، ٤/٢١٤، وانظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (فسد) ص ٢/١٩٢.

(٤) القاموس المحيط ص ٤٤٤.

المطلب الثاني: المقصود بالفساد في المدلول الاصطلاحي:

عند التأمل فيما مرّ من المعاني اللغوية يجد الباحث أن المفهوم الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن هذا المعنى، إذ هو كل أمر خلاف المصلحة المعتبرة في الشريعة.

وبنظرة فاحصة إلى معاني الفساد والإفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أنهما مليئان بالنصوص الآمرة بالصلاح والإصلاح، المحذرة أشد التحذير وبأساليب متنوعة عن الفساد والإفساد، وبيان أنه مناقض للإصلاح الذي خلق الله الخلق عليه، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (١)، ويقول: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ (٢)، وهو شامل لجميع صور الفساد، ويقول عز من قائل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (٣)، وبين أن هذا ديدن وعادة المنافقين، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۞ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ (٤)، وهو من عمل اليهود: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (٥)، وجاء النهي عن الفساد بعد الصلاح إشارة إلى أنه أشد وأشنع صور الفساد، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (٦)، يقول ابن كثير رحمه الله على هذه الآية: "نهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح! فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضر ما يكون على العباد. فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بعبادته ودعائه والتضرع إليه والتذلل لديه" (٧). فهذه أساليب تلفت الانتباه، وتدعو إلى التأمل.

وكذلك في السنة المطهرة، فقد أتى مصطلح الفساد بنفس المفهوم الذي ورد به القرآن الكريم، ومن هذا قول الرسول ﷺ: "... ألا وإنّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح

---

(١) القصص: ٧٧.

(٢) البقرة: ٢٠٥.

(٣) الأعراف: ٥٦.

(٤) البقرة: ١٢، ١٣.

(٥) المائدة: ٦٤.

(٦) الأعراف: ٥٦.

(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ٤٢٩.

الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"(١)، و قوله ﷺ: "إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء!"، قيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: "الذين يصلحون ما أفسد الناس"(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، برقم: (٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، برقم: (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، برقم: (٢٥٥٤)، والنسائي في سننه، ٨٣/١، برقم: (٣٥٥)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة، حديث رقم: (١٢٧٣).

المبحث الثاني: الفساد والإفساد في ميزان الشرع.

١- الفساد والإفساد كما هو منكر فطرة فهو منكر شرعًا، ومحذر منه في جميع الشرائع، ولهذا جعل الله تعالى نجاة الأمم السابقة بسبب نهيهم عن الفساد، يقول عز وجل: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾(١)، ومن هؤلاء البقية المصلحة أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، فهذا نبي الله صالح عليه السلام يقول لقومه: ﴿فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٢)، وقام النبيّ شعيب عليه الصلاة والسلام بمثل ذلك إذ قال لقومه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٣).

وهذا يدل على أن من أهم واجبات الأنبياء والمصلحين، والعلماء والدعاة النهي عن الفساد والإفساد في الأرض، وجاءت هذه الشريعة الخاتمة التي بعث الله بها رسوله وخليله محمدًا ﷺ لتؤكد على محاربة الفساد وأهله، ومحاربة بوادره وبداياته بمفاهيمه الشاملة، ومن ذلك ما جاء عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد، يقال له: ابن اللتبية، فلما قدم على رسول الله ﷺ قال: هذا لكم، وهذا لي أهدى لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت؟ مرتين"(٤).

فهذا نوع من الفساد في الولايات، يكون بسبب استغلال المسؤولية، ومعلوم أن المسؤولية جعلت لتنفيذ متطلبات الناس وحوائجهم، فإذا ما سمح بمثل هذه الصور ولو كانت باسم الهدية ستكون سببًا في استمالة قلب المسؤول ليعطي من لا يستحق

---

(١) هود: ١١٦.

(٢) الأعراف: ٧٤.

(٣) الأعراف: ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، برقم: (٢٤٥٧)، ومسلم في صحيحه، في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم: (٤٨٤٣).

ويحرم المستحق، ويحصل التمادي حتى لا يقوم بالمسؤولية إلا بالرشاوى، فمثل هذا النص سد لهذه الذرائع.

وهذا يؤكد على حرص الشريعة الإسلامية على محاربة الفساد في شتى صوره وأنواعه، وقد اتخذت هذه المواجهة صورًا وأساليب متنوعة، تحقق الحصانة والوقاية، وتردع وتزجر في حال وقوع الصورة، وقبل أن أذكر ما يعد من الأمثلة أبين هنا أن الفساد يتفاوت تفاوتًا كبيرًا، فمنه ما تعد المفاسد فيه عظمى، بعظم الآثار التي تحصل بالتصرف والعمل، وبحسب درجة المسؤولية، وهذا معلوم من قواعد الشريعة ومقاصدها؛ لأنها بنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد، "فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة"(١)، كما أن الفساد ذاته يتفاوت، فأعظم الفساد فساد العقيدة بالشرك بالله، والكفر به، ومنه النفاق الأكبر، وبناء على هذا التفاوت تكون المعالجة والمكافحة متفاوتة، لأن اعتبار التفاوت في الحكم يؤثر على درجته في الزجر والردع.

٢- أن الحديث عن الفساد واسع وشامل، وإذا أخذناه بهذه الشمولية فسيكون الطرح ضعيفًا، ومن هنا فمرداي من هذا المبحث الفساد المتمثل في الجانب العملي، المرتبط بأداء الأمانات، وتحمل المسؤوليات، وتنفيذ المهام التي توكل إلى الفرد من قبل ولي الأمر، بحيث يستعمل على مهمة أو وظيفة أو ولاية، ويكون منه ما يعد خللاً في أداء هذه الأمانة، وهذا الجانب نوع من الفساد، والتفاوت الذي أشرت إليه جارٍ في مثل هذا النوع من الفساد، والشريعة جاءت بما يحقق أداء الأمانة، وتحقيق مصالح الناس، وتيسير أمورهم، والإحسان إليهم، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، ويمنع استغلال هذه المسؤولية بأي صورة من الصور، حتى لو كان بالتهادي كما مرّ، ونجد أن الضمانات التي تكفل الصورة المثالية متعددة، وسوف أحرص على إبراز أهمها في ثلاث مجموعات:

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، الشيخ عبد الرحمن السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، ٤/ ٢٢.

المجموعة الأولى: التي تعنى بتعزيز الأخلاقيات المانعة من التعدي والظلم والفساد، الحاثة على التخلق بالأمانة والنزاهة، وصيانتها بالبعد العقدي المبني على خوف الله ومراقبته، وخشية عقوبته، حتى تتشكل هذه الجوانب في رقابة ذاتية، تجعل من يتمثلها يستشعر مقام الإحسان في أداء عمله، "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"(١)، ويستشعر رقابة الله، ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾(٢). ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾(٣).

المجموعة الثانية: التشريعات المحرمة والمجرمة لكل مظاهر الفساد الإداري والمالي والأخلاقي والاجتماعي، كنصوص السرقة والغش والاختلاس والغلول وغيرها، وهي منظومة ستأتي.

المجموعة الثالثة: وهي مرتبطة بالجانب العلاجي، وتحقق بعدًا وقائيًا بالردع والزجر، إنها منظومة العقوبات الرادعة الزاجرة، سواء ما كان منها من قبيل الحدود والتعزيرات، وهي الأكثر، وسوف يكون هذا المبحث الموجز متركز على هذه المجموعات الثلاث، وأنطلق منها لأصل إلى الموقف الشرعي من هذا النوع من الفساد، ويكون ذلك منطلقًا لذكر جوانب أخرى، كما أنني أهدف إلى أن يكون مرتكزًا لجوانب عملية، وحلول واقعية لمواجهة هذا النوع من الفساد الذي بوقوعه ولو في صور قليلة يتحقق من الآثار والمخاطر ما لا يعلمه إلا الله، فتضيع الحقوق، ويعتدى على المال العام، وتفقد الثقة، ويحصل الاستغلال والابتزاز ما لا يعلمه إلا الله جل وعلا.

* * *

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له، برقم: (٥٠)، ومسلم في صحيحه، في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: (٩) و (١٠).

(٢) غافر: ١٩.

(٣) سبأ: ٣.

المبحث الثالث:

الضمانات الذاتية لمكافحة الفساد لدى الأفراد التي تحقق الجانب الوقائي.

من صلاح الفرد وإصلاحه أن يربي نفسه على الرقابة الذاتية التي تؤطر تصرفاته، وإذا أصلح الفرد صلح المجتمع، إذ المجتمع مكوّن من أفراد، إذا سعى كل واحد منهم لإصلاح نفسه كان ذلك مدعاة لأن يصلح المجتمع برمته، وهذه الصورة أنجح وأنفع، لأن الرقابة الذاتية تحمل على محاربة الفساد بقناعة دون الحاجة إلى زواجر وروادع، وتشكل المجتمع على الطهر والنقاء والنزاهة، ومن هنا فإن الحديث عن الضمانات الذاتية التي ينبعث إليها الفرد مراقبًا ربه، محققًا الإيمان به، تتطلب ذكر مجموعة من المرتكزات التي تعد عوامل لإحياء هذه الصورة من الرقابة، وأبرزها أمران سوف أتحدث عنهما بالتفصيل، ليكونا مثالاً لما يندرج تحتهما أو يماثلهما من العوامل:

١- استشعار مراقبة الله دومًا.

من المهم في التربية الذاتية أن تكون مراقبة العبد لله سبحانه وتعالى قوية متمكنة في نفسه، تحرسه إذا خلا بنفسه، فلا ينتهك حرمات الله، ولا يقصر في أداء الطاعات والواجبات، وحتى لو أخطأ وضعفت هذه المراقبة في وقت ما فإنه سرعان ما يتذكر اطلاع الله عليه، وعلمه بما يقع منه، فيقلع عن هذا الخطأ، ويندم على فعله، ويعزم على ألا يعود إليه، وهذا هو تحقيق الإحسان الذي جعله النبي ﷺ مرتبة من مراتب الدين، بل جعله مرتبة عالية رفيعة، وأن الإنسان بمجرد وصوله إلى هذه المرتبة فهو قريب من ربه، يقول النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب ؓ المشهور في سؤال جبريل ؑ حين قال: "ما الإحسان؟". قال له النبي ﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"(١)، وهذا من أعظم الضمانات لمكافحة الفساد في أي مجتمع من المجتمعات، إذ هو رقابة ذاتية تبعث الشخص على عدم الإقدام على الفساد، خوفًا من الله، ورهبة منه، وطمعًا فيما عنده.

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له، برقم: (٥٠)، ومسلم في صحيحه، في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: (٩) و (١٠).

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله عن منزلة المراقبة: "المراقبة دوام علم العبد، وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه، فاستدامته لهذا العلم واليقين هي: المراقبة، وهي ثمرة علمه بأن الله سبحانه رقيب عليه، ناظر إليه، سامع لقوله، وهو مطلع على عمله كل وقت، وكل لحظة، وكل نفس، وكل طرفة عين، والغافل عن هذا بمعزل عن حال أهل البدايات، فكيف بحال المريدين، فكيف بحال العارفين"[١]. وقال ابن رجب رحمه الله على حديث سؤال جبريل ﵇ المتقدم: "فقوله ﷺ في تفسير الإحسّان: "أنْ تعبدَ الله كأنّكَ تراهُ..." إلخ يشير إلى أنَّ العبدَ يعبُدُ الله تعالى على هذه الصِّفة، وهو استحضارُ قُربِهِ، وأنَّه بينَ يديه كأنَّه يراهُ، وذلك يُوجبُ الخشيةَ والخوفَ والهيبةَ والتَّعظيمَ، كما جاء في رواية أبي هريرة: "أنْ تخشى الله كأنَّكَ تراهُ". ويُوجِبُ أيضاً النُّصحَ في العبادة، وبذل الجُهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها"[٢].

٢- تنمية الأخلاق، وتعزيز جوانبها بالأبعاد الشرعية:

يتميز الدين الإسلامي بهذا المبدأ العظيم، الذي بلغ من تعظيم رسول الله ﷺ له أن حصر مهمته في رسالته وبعثته في إتمام مكارم الأخلاق، وتأسيس الدعوة والعبادة والمعاملة عليها، روى أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، وفي رواية: "صالح الأخلاق"[٣].

ورتب كمال الإيمان الذي هو سعادة الإنسان، وتمام العبودية لله على حسب كمال الشخص في الأخلاق، فكلما كان الشخص أتم وأوفى فيها كان إيمانه أكمل، فقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﵁: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحاسنهم أخلاقًا، وخياركم خياركم لنسائهم"[٤].

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، ٢/ ٦٥.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٤/ ٤٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٨١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٧١ برقم (٤٢٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٠، وأبو داود في سننه، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه ٤/ ٢٢٠ برقم (٤٦٨٢)، والترمذي في سننه برقم (١١٦٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ومما يؤكد منزلة الأخلاق والمعاملات الحسنة في دين الإسلام أن كانت أثقل الأعمال الصالحة عند الله ﷻ، روى أبو الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما من شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء"(١).

وقد مثل رسول الله ﷺ هذا الجانب المهم والمبدأ العظيم في حياته واقعًا عمليًا مما كان له أكبر الأثر في إنجاح دعوته، وقبول شريعته، كيف والله ﷻ قد أثنى عليه بذلك فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(٢). وقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾(٣).

"ومن نظر إلى سيرة رسول الله ﷺ في مبتدأ أمره ومنتهاه وبين ذلك وتطورات أحواله، وما حصل بذلك من الأحوال والانقلاب العجيب في العقائد والأخلاق والآداب، والتشريع العادل الرحيم، والخير والرحمة مما لم يعهد له نظير في تاريخ البشر، فقد كان ﷺ معروفًا بشرف النسب، وكان معروفًا بين قومه قبل بعثته بالصدق الكامل، والأمانة التامة، والبر والعدل، ومكارم الأخلاق، متربيًا على الأخلاق الجميلة، متنزهًا عن الأخلاق الرذيلة" (٤).

فالأخلاق في دين الإسلام هي سمة المسلم الحق، وأسلوب التعامل الأمثل، وطريق سريع للوصول إلى القلوب محبة وتقديرًا، ومودة وتأليفًا، وثقة واطمئنانًا، والنصوص الواردة فيها تعمِّم استعمالها في حق المسلم وغير المسلم، بل إن استعمال الخلق مع غير المسلم بهدف دعوته وإعطائه الصورة المثلى عن المسلم ودينه وتعامله تعبد الله بذلك، والقدوة والأسوة في ذلك هو رسول الله ﷺ وأصحابه في أحوالهم المختلفة، وحسن الخلق حدّ بأمور كثيرة، فقيل فيه: أن يكون المرء سهل العريكة لين الجانب، طلق الوجه، قليل النفور، طيب الكلمة(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٤٢، وأبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق ٤/ ٢٥٢ برقم (٤٧٩٩). والترمذي في سننه برقم (٢٠٠٢) وقال: "حسن صحيح".

(٢) القلم: ٤.

(٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) وجوب التعاون بين المسلمين، للشيخ / عبد الرحمن السعدي /٢٠٦.

(٥) أدب الدنيا والدين للماوردي /٢٣٧.

وأقرب ما حُدّتَ به أنها عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الأفعال جميلة سميت خلقًا حسنًا، وإن كانت قبيحة سميت خلقًا سيئًا(١).

وإذا حسنت أخلاق الإنسان كثر مصافوه، وقل معادوه، فتسهلت عليه الأمور الصعاب، ولانت له القلوب الغضاب(٢).

والحديث عن حسن الخلق عمومًا لا تستوعبه صفحات قليلة، فهو مبدأ شرعي، وتوجيه رباني، منه ما هو جبلي طبعي ومنه ما هو كسبي، وهو التزام قيمي يحكم المسلم ويحمله على تحمل المسؤولية الكاملة تجاه دينه ونفسه ومجتمعه، وأداء الأمانة وافرة غير منقوصة، لأن هذه العبودية العظيمة يجسدها المسلم عبودية لله، وتأسيًا برسول الله ﷺ، واحتسابًا للأجر العظيم المرتب على التخلق بهذه الأخلاق العالية، وخوفًا وحذرًا من العقوبات العظيمة المرتبة على الأخلاق الدنيئة التي هي من أخلاق المنافقين، فنكث العهود، وإخلاف الوعود، وخيانة الأمانة، والكذب والغش والغل والحقد وغيرها أخلاق مرذولة، توعد الله عليها بأشد العقوبات، ويجمع تلك الأخلاق الرذيلة ما قاله ابن القيم رحمه الله: "منشأ جميع الأخلاق السافلة وبناؤها على أربعة أركان: الجهل، والظلم، والشهوة، والغضب؛

فالجهل: يريه الحسن في صورة القبيح، والقبيح في صورة الحسن، والكمال نقصًا والنقص كمالاً.

والظلم: يحمله على وضع الشيء في غير موضعه، فيغضب في موضع الرضى، ويرضى في موضع الغضب، ويجهل في موضع الأناة، ويبخل في موضع البذل، ويبذل في موضع البخل، ويحجم في موضع الإقدام، ويقدم في موضع الإحجام، ويلين في موضع الشدة، ويشتد في موضع اللين، ويتواضع في موضع العزة، ويتكبر في موضع التواضع.

والشهوة: تحمله على الحرص، والشح، والبخل، وعدم العفة، والنهمة والجشع، والذل والدناءات كلها.

---

(١) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي /١٩٩.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي /٢٣٧.

والغضب: يحمله على الكبر، والحقد، والحسد، والعدوان والسفه، **ويتركب من بين كل خلقين من هذه الأخلاق: أخلاق مذمومة،**

وملاك هذه الأربعة أصلان: إفراط النفس في الضعف وإفراطها في القوة، وكل خلق محمود مكتنف بخلقين ذميمين وهو وسط بينهما وطرفاه خلقان ذميمان"(١).

ومن هنا فدور هذا المرتكز الرئيس في مكافحة الفساد ظاهر، إذ أن الإنسان إذا تحلى بالأخلاق الإسلامية النبيلة الفاضلة كان بمنأى عن الفساد والإفساد، فالإسلام يربيه، وهو يستشعر عظم الأمانة الملقاة على عاتقه، فيبتعد عن كل ما فيه محذور، ويستشعر أن هذا جزء من واجبه الذي لا يمكن أن يتنازل عنه، أو أن يغش أو يخدع فيه.

* * *

---

(١) مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين٢/٢٠٧-٢١٠.

المبحث الرابع:

ضمانات مواجهة الفساد والمفسدين.

سبق في النقطة السابقة الضمانات الذاتية لمكافحة الفساد، والتي يقوم بها الأفراد من قبل أنفسهم، لكن ما من شك أن هذه الرقابة الذاتية، والضمان الداخلي قد يضعف أو ينعدم لعوامل مختلفة، فهنا تأتي الزواجر وعوامل الردع التي شرعت تحقيقًا للنزاهة وصدًّا للمفسدين الذين لا يردعهم إلا القوة، وهنا يرصد الباحث المتأمل جملة من الضمانات يمكن جمعها في جانبين ومسلكين يمثلان الوقاية والعلاج:

- الإرشاد والتوجيه.
- العقوبات الرادعة والزاجرة عن وقوع الفساد.

أما ما يخص الإرشاد والتوجيه فيمكن رصده في جوانب متعددة، لعل أبرزها:

١- التوعية بالأحكام الشرعية للتصرفات الإفسادية:

وذلك بالتحذير من الفساد بكل صوره، ومن الفساد الخاص الذي جعله الشرع نوعًا من الغلول، ويدخل في هذه المنظومة:

١- بيان وقاية الشرع للمال العام: والتحذير من التصرف فيه أو نقصه إلا بالطرق المشروعة، وحسب المسؤوليات التي ينيطها ولي الأمر بالمسؤول، فالمال العام ملك الناس جميعًا وليس ملكًا لفئة معينة من الناس، والقائمون عليه إنما هم أمناء في حفظه وتحصيله، وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة -في بيان ما يجبُ على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة-: "وليس لولاة الأموال أنْ يَقْسموها -أي: الأموال العامة- بحسب أهوائهم، كما يَقسم المالك مِلْكَه، فإنَّما هم أُمَناء ونوَّاب ووُكلاء، ليسوا مُلاَّكًا، كما قال رسول الله ﷺ: "إني والله، لا أُعطي ولا أمنعُ أحدًا، وإنما أنا قاسمٌ أضَعُ حيث أمرت"[1]، ثم قال: "فهذا رسول ربِّ العالمين، قد أخْبَرَ أنه ليس المنْعُ والعطاء بإرادته واختياره، كما يَفعل ذلك المالك الذي أُبيح له التصرُّف في ماله"[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرْض الخُمُس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، برقم: (٢٨٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[2] السياسة الشرعيَّة، لابن تيميَّة، دار المعرفة، ص ٤٧.

ولقد دعت الشريعة الإسلامية إلى احترام المال العام، وحمايته، وحرمت الاعتداء عليه بجميع أشكال وصور الاعتداء، وقد تكلم الفقهاء عن حكم الاستيلاء على المال العام، سواء أكان ذلك بالسرقة أو الإتلاف، أو الاختلاس أو غير ذلك من الصور، وحتى يكون الأمر ظاهرًا أذكر ما قاله العلماء في مسائل تتعلق بالمال العام، لبيان اهتمام الشريعة الإسلامية بمكافحة الفساد، والحفاظ على المال العام، فأقول:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من أتلف شيئا من أموال بيت المال بغير حق، كان ضامنا لما أتلفه، وأن من أخذ منه شيئا بغير حق لزمه رده، أو رد مثله إن كان مثليًا، وقيمته إن كان قيميًا، وإنما الخلاف بينهم في قطع يد السارق من بيت المال، ولهم في ذلك اتجاهان:

أحدهما: وإليه ذهب المالكية: أن السارق من بيت المال تقطع يده، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[1]، فإنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره، وبأن السارق قد أخذ مالاً محرزًا، وليست له فيه شبهة قوية، فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية[2].

والقول الآخر: وإليه ذهب الحنفية والحنابلة، قال ابن الهمام في "فتح القدير"[3]: "قوله: ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي وأحمد، والنخعي والشعبي، وقال مالك: يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب؛ ولأنه مال محرز، ولا حق له فيه قبل الحاجة، واستدلوا بما يلي:

١- روي أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضا[4].

٢- ولأن له في المال حقًا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة[5].

---

[1] المائدة: ٣٨.

[2] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار الفكر، ٣٦٦/٤.

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، طبعة إحياء التراث.

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه، ٨٦٤/٢، وقال البوصيري معلقًا عليه: في إسناده جبارة وهو ضعيف.

[5] المغني، لابن قدامة، ١٣٥/٩.

٢- روي عن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال، قال: "أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق"(١).

والقول الثالث: وإليه ذهب الشافعية، وهو التفصيل: قال المحلي في شرح المنهاج(٢): "ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع، إذ لا شبهة له في ذلك، وإلا - أي: وإن لم يفرز لطائفة - فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير، فلا يقطع للشبهة، وإلا - أي: وإن لم يكن له فيه حق - قطع، لانتفاء الشبهة".

الترجيح: في القول الأول وجاهة، ولعله الأقرب إلى الصحة والله أعلم، خصوصًا إذا انتشر ذلك، وشكّل ظاهرة، وعدّ سبيلاً لكل من أراد السرقة والاعتداء على المال العام، وما جُعلت عقوبة السرقة إلا ردعًا، ومن قال بعدم القطع فليس تهوينًا لهذا الشأن، وإنما تغليبًا لجانب الدرء بالشبهة، والله أعلم.

٢- إبراز العقوبات الأخروية التي رتبها الشرع على هذه التصرفات: ومن أبرزها:

أ- الوصف الشديد الذي يقتضي تجريم الفعل، وذلك حينما يعتبر تصرفه شرعًا غدرًا وخيانة، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان"(٣)، وقد عدّها الإمام الذهبي في الكبائر فقال: "الكبيرة الخامسة و الأربعون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد، وشدد رسول الله ﷺ بالنهي عن ذلك بأن جعل نفسه خصيم الغادر يوم القيامة"(٤).

وعدّ النبي ﷺ خيانة الأمانة من خصال المنافقين، ولذا يقول ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان"(٥)، وقال ﷺ: "هكذا أهل النار و ذكر منهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٢/١٠.

(٢) المَحَلِّي، شرح المنهاج، ١/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إثم الغادر للبر والفاجر، برقم: (٣٠١٥)، ومسلم في الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم: (١٧٣٦).

(٤) الكبائر للذهبي، ص ١٦٨.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٣)، ومسلم في الإيمان (٥٩) من حديث أبي هريرة ﵁.

رجلاً لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه"(١)، ويدخل المتصرف في المال العام بالفساد في هذا الوعيد دخولاً أوليًا، وتلمح هذا من وصف هدية المسؤول على ولايته بأنها غلول، والغلول خيانة وغدر، قال النبي ﷺ: "هدايا العمّال غلول"(٢)، ومن الغلول التصرف في المال العام.

وفي مقابل ذلك امتدح الخازن المسلم فقال ﷺ: "الخازنُ المسلم الأمين الذي يؤدِّي ما أُمر بأدائه موفَّرا طيّبةً بها نفسه أحدُ المتصدّقَين"(٣)، فجعل الأمانة مع القيام بالواجب نوعٌ من الصّدقة وإن كان ذلك عملَه، وتلك وظيفته، لكن لمّا اتقى الله وأدّى الأمانة التي حُمِّلها ودفع ما أُمِر بدفعِه طيّبةً بذلك نفسه صار أحدَ المتصدّقَين، فالحمد لله على فضله.

ب- أن الفساد والتصرف في المال العام يتضمن جملة من الرذائل والأخلاق السيئة فهو ينطوي على الكذب والغش والحقد: وقد ورد في شأن عقوبة الكذب في الآخرة عن ابن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار"(٤). قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله رحمة واسعة(٥): "الفجور: الخروج عن طاعة الله؛ لأن الإنسان يفسق ويتعدى طوره ويخرج عن طاعة الله إلى معصيته... فالكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار... والكذب من الأمور المحرمة، بل قال بعض العلماء: إنه من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ توعده بأنه يكتب عند الله كذابًا".

وأما الغش فقد قال ﷺ: "من غشنا فليس منا"، وفي رواية أخرى: "من غش فليس مني"(٦)، وهي عقوبة تحرم صاحبها شرف الانتساب إلى أمة الإسلام، وأعظم بها من عقوبة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم: (٧٣٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي حميد الساعدي ؓ، برقم: (٢٣٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٣) من حديث أبي موسى ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾، برقم: (٥٧٤٣)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، برقم: (٢٦٠٧).

(٥) في شرح رياض الصالحين، ٦٠/١-٦١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٠١-١٠٢).

وأما الحقد فقد ذكر العلماء أن الحقد من كبائر الذنوب، وأورد ابن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر)[1] أن من الكبائر: "الغضب بالباطل، والحقد، والحسد، وذكر سبب جمعه لهذه الكبائر الثلاث بقوله: "لما كانت هذه الثلاثة بينها تلازم وترتب، إذ الحسد من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب كانت بمنزلة خصلة واحدة، وذم كل يستلزم ذم الآخر، لأن ذم الفرع وفرعه يستلزم ذم الأصل وأصله وبالعكس". والمقصود أن من يتساهل في الأمانة ويخدش الذمة لاشك أن ذلك خلل أخلاقي ينبئ عن أنانية وجشع وطمع وتجرد من القيم الرفيعة وانحطاط إلى هذه الأخلاق المرذولة، وهذا جانب ظاهر.

ولو أردنا أن نفصل في هذه المسألة لطال المقام بها، ولكن لعل فيما ذكرت إشارات ودلالات، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

٢- الاحتساب على المفسدين:

وهذا من الإرشاد والتوجيه الذي يعد وقاية عامة، وخاصة في هذا المجال، وذلك بالأمر بالمعروف الذي هو الصلاح، والنهي عن المنكر الذي هو الفساد، وهو شريعة أوجبها الله تعالى على الناس وجوبًا كفائيًا، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، وهو نوع من أنواع النصيحة، وقد بيّن النبي ﷺ أن النصيحة تكون: "لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[3]، ويقول ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[4]، ويكون ذلك حسب المنهج الشرعي في ذلك، وبحسب الضوابط، وعلى حسب المسؤوليات، وإلى هذا يشير شيخ الإسلام رحمه الله بقوله[5]: "ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل،

---

(١) ٨٣/١.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) سنن الدرامي ٤٠٢/٢، وسنن أبي داود. برقم: (٤٩٤٤).

(٤) سنن النسائي ١١١/٨، وصحيح مسلم برقم ١٠٤٨، ٦٩/١.

(٥) في كتابه: الاستقامة، ٢١١/٢.

وأنزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به".

وهذا يؤكد أنه من أنجع السبل للحد من الفساد وأسبابه متى ما كان على الوجه الشرعي الذي أمر الله به.

وإنما يكون الدعوة إلى المعروف الذي هو الصلاح بالحكمة، والله عز وجل يقول: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1] وقال ﷺ عن الرفق أنه: "ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه"[2]، وهذا الاحتساب بضوابطه إنما يتحقق في مسؤولية الدولة عبر الجهات المسؤولة عن ذلك، والحديث عن الاحتساب كمبدأ ما تطبيقاته في الفساد العام، فالدولة من يحدد هذه المسؤولية، وتنظيمه بجهة تعد مسؤولة عن ذلك، ويبقى التناصح في الإطار الفردي يؤدي إلى تحقيق شيء من الحماية في هذا الجانب، ثم إذا لم يجدِ مثل هذه الجوانب والمسالك الوقائية فتأتي العقوبات والزواجر، وهذا ما سيتبين في الفقرة التالية.

- العقوبات الرادعة والزاجرة عن وقوع الفساد.

إن لم يرعوِ الناس بمجرد النصح والوازع الديني فلابد من فرض العقوبات التعزيرية، وهذا يستدعينا لبيان مفهوم التعزير وحكمته، ومن خلال الحكمة يظهر أن التعزير لمقاومة الفساد أيًا كان نوعه، ومنه الفساد في التصرف في الولايات، والفساد المالي وغيره من أنوعا الفساد.

أولاً: تعريف التعزير:

تعريفه في اللغة:

التعزير في اللغة يأتي على عدة معان منها: التأديب، والنصر، والرد والمنع، فهو من أسماء الأضداد.

---

[1] النحل: ١٢٥.

[2] الأدب المفرد للإمام البخاري ١٧٦/١، قال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر حديث رقم: (٥٦٥٤) في صحيح الجامع.

قال ابن منظور في اللسان: "وأصل التعزير التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب، يقال: عَزَرتُه وعَزَّرْتُه، فهو من الأضداد، وعَزَّرَه: فخَّمه وعظَّمه، فهو نحو الضد، والعَزْرُ: النصر بالسيف، وعَزَرَه عَزْراً عزَّرَه: أعانه وقوَّاه ونصره، قال الله -تعالى- ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ وقال الله -تعالى- ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ جاء في التفسير أي لتنصروه بالسيف... وذلك أن العَزْرَ في اللغة الرد والمنع، وتأويل عزَّرتُ فلاناً أي أدَّبته إنما تأويله فعلت به ما يردعه عن القبيح...."(١).

وقال الفيروز آبادي في القاموس: "العَزْرُ اللوم، عَزَره يَعْزِرُهُ، وعَزَّرَهُ، والتعزير ضرب دون الحد، أو هو أشد الضرب، والتفخيم والتعظيم ضد والإعانة كالعزر والتقوية، والنصر والعزر كالضرب المنع..."(٢).

وقال الفيومي في المصباح: "التَّعْزِيرُ: التأديب دون الحد، والتعزير في قوله -تعالى-: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ النُّصرة والتعظيم "(٣).

تعريف التعزير في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير ما بين مختصر، ومفصل، فبعضهم اقتصر على ما يتوافق مع بعض المعاني اللغوية فعرفه بـ: التأديب(٤)، ومنهم من زاد توضيحاً، ومن ذلك:

- هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود (٥).
- هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها (٦).
- هو عقوبة واجبة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (٧).

---

(١) لسان العرب، مادة (غرر) ٥٦٢/٤.

(٢) القاموس المحيط، فصل العين – باب الراء ٩١/٢.

(٣) المصباح المنير ٤٠٧/٢.

(٤) ينظر: المقنع لابن قدامة ص٣٠١، والإقناع للحجاوي ٢٦٨/٤، والملخص الفقهي للفوزان ٥٤٦/٢، والشرح الممتع للعثيمين ٣٠٧/١٤.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٩.

(٦) ينظر: المغني ٥٢٣/١٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٩٢/٥، وكشاف القناع ١٢١/٦.

فيتضح من هذه التعريفات أن من الفقهاء من يجعل التعزير في حق الجنايات التي ليس فيها حدود، ومنهم من يقصر ذلك على الجنايات التي ليس فيها حدود ولا كذلك كفارات.

وأشمل وأوضح ما اطلعتُ عليه في نظري من التعريف ما ذكره الدكتور/ عبدالعزيز عامر حيث قال: "ويعرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة "(١).

وقد ساق السيوطي وغيره قاعدة بهذا المعنى فقال: "قاعدة: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر، أو فيها أحدهما فلا" ثم ذكر صوراً مستثناة من هذه القاعدة(٢).

*** العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:**

العلاقة بينهما ظاهرة على معنى التأديب، وعلى معنى الرد والمنع؛ لكون عقوبة التعزير تمنع المُعَزَّر وترده من ارتكاب الجناية (٣).

قال الشيخ صالح الفوزان–حفظه الله– بعد أن ذكر أن من معاني التعزير في اللغة المنع، والنصرة، والتوقير، والتأديب: "...ومعنى التعزير في الاصطلاح الفقهي التأديب، سُمِّي بذلك لأنه يمنع مما لا يجوز فعله، ولأنه طريق إلى التوقير؛ لأن المعزَّر إذا امتنع بسببه من فعل ما لا ينبغي حصل له الوقار"(٤).

الحكمة من التعزير:

شرع الشارع الحكيم العقوبات لمقاصد وحكم كثيرةٍ ونبيلةٍ، لا يهدف من خلالها إلى النكاية بالخلق، وإنما يهدف إلى الإصلاح بالحماية، وتحقق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع، لأن الله تعالى ركب فيهم نوازع وفطرًا، وجبلهم على غرائز وشهوات، وجعل فيهم قوى من خلالها ينطلقون في هذه الجوانب الغريزية، وفي مقابل ذلك حد حدوداً حرم انتهاكها، والمعول عليه في الأصل هو الرادع الذاتي، المبني على استشعار عظمة الله، والخوف من الله، والحذر من عقوبته وسخطه كما سبق، لكن الإنسان

---

(١) كتابه: التعزير في الشريعة الإسلامية ص٥٢.

(٢) كتابه: الأشباه والنظائر ص٤٨٩.

(٣) ينظر: المغني ١٢/٥٢٣ – ٥٢٤، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٤/٣٠٧.

(٤) ينظر: كتابه: الملخص الفقهي ٢/٥٤٦.

ظلوم جهول، نفسه أمارة بالسوء كما أخبر بذلك من فطرها وخلقها، وهذا الأصل فيها، ومن هنا احتاجت إلى روادع خارجية من مواعظ القرآن و زواجره، والعقوبات التي شرعها وقوة السلطان وهيبته، وكل هذه الروادع لتعديل النفوس وحملها على الاعتدال والاستقامة، واستيفاء هذه الغرائز بالطرق المشروعة، والبعد عن المحرمات والكبائر والرذائل والفساد والإفساد، بحيث تؤدي تلك العقوبات في النهاية إلى سيادة الصلاح والفضيلة، وإحاطتها بسياج من الغيرة على محارم الله، وفي مقابل ذلك رفض الجريمة وغيابها من المجتمع المسلم.

قال ابن عاشور: "فإن من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة عملية تسعى إلى تحقيق مقاصدها في عموم الأمة وفي خويصة الأفراد، فلذلك كان الأهم في نظرها إمكان تحصيل مقاصدها، ولا يتم ذلك إلا بسلوك طريق التيسير والرفق. وأحسب أن انتفاء النكاية عن التشريع هو من خصائص شريعة الإسلام؛ لما دلَّ عليه القرآن من أنه قد أوقع النكاية ببعض الأمم في تشريع لها. . ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه؛ لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه؛ ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح..."(١).

وتهدف العقوبات إلى الرحمة بالمجتمع، حيث إن من المسلَّم به أنه لو ترك الناس وشأنهم لقتل بعضهم بعضاً، وسرق بعضهم مال بعض، وانتشر السلب والنهب، وانتهكت الأعراض وفسدت الحياة والعلاقات الإنسانية، فشرع الإسلام العقوبات من حدود وتعزيرات ونحوها رحمة بالمجتمع كي ينعم ويعيش مطمئناً، وهي أيضًا شرعت لإقامة العدل والإصلاح بين الناس، وهذا من أهم أغراض العقوبات؛ إذ لولا إيقاع العقوبة على كل مخالف ومرتكب للجريمة لعمَّت الفوضى، وانتشر الفساد والظلم في الأرض، ففي إقامة الحدود وإيقاع العقوبات بالتعزيرات ونحوها يحصل العدل والإنصاف للمجتمع، وتستقر حياته، وينتشر الأمن والطمأنينة فيه، وكلما كانت إقامة الحدود والتعزيرات

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٩٧-٩٨، وينظر أيضاً ص ٢٠٦.

مطبقة بحرص وعناية وعدل على كافة أفراد المجتمع بمختلف طبقاته كلما كان العدل والأمان أكثر وأرسخ.

ولذلك فإن من سماحة الشريعة الإسلامية أنها كفلت للناس حفظ الكليات الخمسة التي لا يأمن الإنسان في حياته، ولا يسعد في عيشه إلا بالطمأنينة على سلامتها، هذه الكليات هي: النفس، والمال، والعرض، والعقل، والدين.

وجعلت كل تهديد وتعدٍّ على هذه القيم، ضرباً من ضروب الفساد والإفساد، وشرعت لذلك معالجات عقابية رادعة تردع الجاني، وتزجر غيره عن التعدي عليها، معروفة بالعقوبات الحدية.

فللمعتدي على النفس البشرية شرع الله القصاص، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١).

وللتصدي على المال بالسرقة شرع الله قطع اليد اليمنى من مفصل الكف قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢).

أمّا التصدي على المال بقطع الطريق والإفساد في الأرض؛ فقد جاءت عقوبته في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٣).

وهذا الجانب العقابي في التصدي للفساد منوط بولي الأمر صاحب السلطة لا يباشره غيره، فتكون فتنة في الأرض وفساد كبير. وهو من الزواجر العظيمة التي بها يرتدع المفسد، وتطفئ فتنته وضرره وشره، وبها يحفظ نظام الأمة ويقوم، فإذا ما أقيمت مثل هذه الزواجر انتشر الأمن والأمان والسكينة، وأصبحت الأمة تعيش في نظام إن لم يردعه الوازع الديني كان رادعه تلك العقوبات الزاجرة الناهية، والله أعلم.

* * *

---

(١) البقرة: ١٧٩.
(٢) المائدة: ٣٨.
(٣) المائدة: ٣٣.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقات الموجزة أسجل هنا أبرز النتائج، وبعض التوصيات المهمة، فمن أبرز النتائج:-

١- الفساد مقابل الصلاح، وهو الخروج عن الاعتدال، فهو كل أمر خلاف المصلحة المعتبرة في الشريعة.

٢- الفساد والإفساد كما هو منكر فطرة فهو منكر شرعًا، ومحذر منه في جميع الشرائع.

٣- الضمانات التي تكفل الصورة المثالية متعددة منها: تعزيز الأخلاقيات المانعة من التعدي والظلم والفساد، الحاثة على التخلق بالأمانة والنزاهة،

٤- ومنها: التشريعات المحرمة والمجرمة لكل مظاهر الفساد الإداري والمالي والأخلاقي والاجتماعي.

٥- ومنها: الجوانب المرتبطة بالجانب العلاجي، وتحقق بعدًا وقائيًا بالردع والزجر.

٦- إذا أصلح الفرد صلح المجتمع، إذ المجتمع مكوّن من أفراد، إذا سعى كل واحد منهم لإصلاح نفسه كان ذلك مدعاة لأن يصلح المجتمع برمته، وهو ضمانة ذاتية للفساد.

٧- ما من شك أن هذه الرقابة الذاتية، والضمان الداخلي قد يضعف أو ينعدم لعوامل مختلفة، فهنا تأتي الزواجر وعوامل الردع التي شرعت تحقيقًا للنزاهة وصدًا للمفسدين الذين لا يردعهم إلا القوة.

وأما أبرز التوصيات:

١- الحرص على تطبيق ذلك واقعًا عمليًا في حياة الأفراد، وذلك بالتخلق بالأخلاق المانعة للفساد والإفساد.

٢- العمل على بحث بعض المسائل الخاصة بالفساد والإفساد، ودراستها دراسة فقهية شرعية.

وفي الختام الذي أسأل الله أن يجعل هذا الجهد نافعًا مباركًا، وأن ينفع به، كما أسأله سبحانه أن يبارك الجهود، ويحقق الآمال، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين...

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. أحمد بن مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة-الكويت، ١٤٠٩هـ.

٣- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن، طبعة: ١٩٩٦م.

٤- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

٥- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٦- الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٧- الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي- طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة – دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية.

٩- التعزير في الشريعة الإسلامية /للدكتور /عبدالعزيز عامر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، طبع ونشر /دار الفكر العربي.

١٠- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، طبعة دار المعرفة، بيروت – ١٤٠٣هـ.

١١- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، طبعة دار المعرفة، بيروت – ١٤٠٣هـ.

١٢- جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي- على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ.

١٥- السلسلة الصحيحة: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

١٦- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة – دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

١٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، حمص – دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

١٨- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي.

١٩- سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دمشق – دار القلم، ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٠- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، حلب – مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، الرياض – ١٤١٣هـ.

٢٢- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة – دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد العثيمين، اعتنى به الأستاذ الدكتور/ خالد المشيقح، و الأستاذ الدكتور/ سليمان أبا الخيل، طبعة مؤسسة آسام.

٢٤- شرح رياض الصالحين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ، مدار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

٢٥- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط وترقيم: د. مصطفى البغا، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة – دمشق.

٢٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، دمشق – المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: القاهرة – دار إحياء الكتب العربية.

٢٨- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٩- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٠- القواعد الأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. خالد المشيقح، طبعة دار ابن الجوزي، الدمام – ١٤١٢هـ.

٣١- الكبائر، محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة–بيروت.

٣٢- كشاف القناع عن علة متن الإقناع: للشيخ: منصور البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.

٣٣- لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة دار الفكر–بيروت–، ودار صادر، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ

٣٤- مختصر منهاج القاصدين، لأحمد بن قدامة، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، طبعة دار عمان، الأردن، مكتبة الذهبي، عنيزة.

٣٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٣٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، بيروت – دار المعرفة.

٣٧- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر – دار المعارف، ط: الثانية، ١٣٦٨هـ.

٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)، بيروت – المكتبة العلمية.

٣٩- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٠- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية – ١٤١٣هـ.

٤١- مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق – دار القلم، بيروت – الدار الشامية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع – تونس.

٤٣- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، (مطبوع مع الإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة - دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٤- الملخص الفقهي. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان. طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / لأبي العباس أحمد الرملي /مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر

٤٦- وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموعته الكاملة للشيخ.

* * *